

مادة (٥) : العقوبات :

يعاقب من يخالف ايا من البندين رقمها (١) و (٢) من المادة الثالثة بغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني في حالة وقوع المخالفة للمرة الاولى او الثانية ، وتكون العقوبة الغرامة من مائة الى ثلاثمائة ريال عماني او بالسجن لمدة لاتزيد على ثلاثة شهور او بالعقوبتين معا في حالة وقوع المخالفة للمرة الثالثة ومابعدها ، بالاضافة الى سداد المبالغ المستحقة للبلدية .

المهندس / عبدالله بن عباس بن احمد

رئيس بلدية مسقط

رئيس المجلس البلدي

مادة (٦) : يلغى كل ما يخالف احكام هذا الامر .

اعتمد واصادق على هذا الامر وفقا للمادة الخامسة من قانون بلدية مسقط الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ وتعديلاته ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود

وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر في : ٤ جمادى الاولى ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ أكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥١٧)

الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٣ م

مكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار

الأمر المحلي

رقم ٩٣/١

بتعديل بعض احكام الامر المحلي رقم ٨٧/١١

في شأن نظافة وتنظيم استعمال الاماكن العامة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ ماصدار لائحة بلدية ظفار .
وعلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم استعمال الاماكن العامة .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف الى الامر المحلي رقم ٨٧/١١ في شأن نظافة وتنظيم الاماكن العامة المادة (٦)

مكررا على النحو التالي :

« يكون قائد السيارة مرتكباً لمخالفة إذا قذفت أو أسقطت عمداً من سيارته قمامة أو نفايات في مكان عام » .

مادة (٢) : ينشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٣ رجب ١٤١٣ هـ

الموافق : ٦ يناير ١٩٩٣ م

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٤٩٥)

الصادرة في ١٦/١/١٩٩٣ م